قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط تركيب ومشمولات وقواعد سير عمل لجنة مراقبة الاشهار للادوية المعدة للطب البشري.

ان وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 والمتعلق بتقفد الصيدليات والمؤسسات الصيدلية الاخرى،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 ، المؤرخ في 3 أوت 1973 ، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية ، وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 ، المنظم لصناعة وتسجيل الادوية المعدة للطب البشري ،

وعلى الامر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الادوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك اشهارها ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول ـ يضبط تركيب ومشمولات وقواعد سير عمل لجنة مراقبة الاشهار للادوية المعدة للطب البشري بمقتضى أحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يضبط تركيب لجنة مراقبة الاشهار، المذكورة أعلاه، كما يلي :

رئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله،

مقرر : ممثل وحدة الصيدلية والدواء،

أعضاء :

ـ الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية أو من يمثله،

ـ مدير المركز القومي للحذر من استعمال الادوية أو من يمثله،

ـ مدير الصيدلية المركزية للبلاد التونسية،

ـ المدير العام للصناعة بوزارة الاقتصاد والمالية أو من يمثله،

ـ ممثل وزارة الثقافة والاعلام،

رؤساء المجالس القومية لعمادات الاطباء والصيادلة وأطباء الاسنان أو ممثلون عنهم،

ـ أستاذ في الطب،

ـ أستاذ في الصيدلة،

ـ أستاذ في طب الاسنان،

ـ ممثل عن جمعية للمدافعة عن المستهلكين.

يقع تعيين الاعضاء اسميا من قبل وزير الصحة العمومية بناء على اقتراح الوزراء او الجمعية المعنية.

يمكن لوزير الصحة العمومية أن يشرك في أشغال اللجنة كل شخص يرى أن حضوره ضروري نظرا لكفاءاته.

الفصل 3 ـ تضبط مشمولات لجنة مراقبة الاشهار كما يلي :

ـ منح أو رفض تاشيرة الاشهار بعد النظر في ملفات المطالب المقدمة وفقا لاحكام الامر عدد 1400، لسنة 1990، المؤرخ في 3 سبتمبر 1990، المشار اليه أعلاه،

ـ سحب هذه التاشيرة أو توقيفها مؤقتا،

ـ اقتراح عقوبات ضد كل شخص قام بتحرير أو باعداد أو بتوزيع اعلانات اشهارية خرقا للاحكام الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ذلك.

يمكن لها احداث مجموعات عمل للتحقيق في ملفات مطالب التاشيرة وخاصة لاعداد آراء اللجنة.

الفصل 5 ـ تدلي اللجنة برايها باغلبية الاعضاء الحاضرين.

في صورة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 ـ تتولى وحدة الصيدلية والدواء كتابة اللجنة ومجموعات العمل.

الفصل 7 ـ يؤهل المتفقدون الطبيون والموازون للطبيين للصحة العمومية للبحث عن مخالفات أحكام هذا القرار ومعاينتها.

تونس في 15 ديسمبر 1990.

وزير الصحة العمومية

الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي